

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۵۵

مسألة ٢١: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه أنّما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة. وأمّا الزكاة المندوبة - ولو زكاة مال التجارة - وسائر الصدقات المندوبة فليست محرّمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة - ماعدا الزكّاتين - عليه أيضاً كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفّارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، وأمّا إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً، ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.

لا إشكال في أنّ المتيقّن من حرمة الزكاة على بني هاشم هو الزكاة الواجبة في المال وزكاة الفطرة، وذهب إليه العلامة في «قواعده»^(١) والمحقّق الثاني^(٢) والشهيد الثاني^(٣) وصاحب «المدارك» والفاضل المقداد^(٤). واستظهر من السيد في «الانتصار»^(٥) والشيخ في «الخلافا»^(٦)

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٥١.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٣٣.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٢٤.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٣٢٤.

(٥) الانتصار: ٨٥.

(٦) الخلافا ٣: ٥٤٠.

والمحقق في «الشرائع»^(١) والعلامة في عدة من كتبه^(٢): تعميم الحكم لمطلق الصدقة الواجبة كالكفارة والصدقة المنذورة والموصى .

وفي المقام تفصيل آخر بين النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام وبين غيرهم من بني هاشم وأنه يحرم عليهم عليهم السلام مطلق الصدقات ، وأما غيرهم فيحرم عليهم خصوص الزكاة الواجبة .

إلا أن الذي ينبغي أن ينبّه عليه أن موضوع الحكم في كلماتهم مختلفة؛ فالشيخ جعل الموضوع في «النهاية»: «الصدقة الواجبة في الأموال» وقال: «لا تحل الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة، ... فأما ما عدا صدقة الأموال فلا بأس أن يعطوا إياها...»^(٣).

وجعل في «الخلاف» الموضوع للحكم الصدقة المفروضة كما أن «التذكرة» و«المنتهى»^(٤) كذلك وفي «المقنعة»: «الزكاة الواجبة» وفي «الشرائع»: «الزكاة» نفسها من دون إضافة عند قوله: «...فلو كان كذلك (هاشمية) لم تحل له زكاة غيره» ثم فصل بين الواجبة والمندوبة .

وفي «الجواهر» قال: «قد يظهر من جماعة كالسيد والشيخ والمصنف والفاضل في جملة من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبة بالزكاة كالكفارة

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥١ .

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢١٨ ، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٨ .

(٣) النهاية: ١٨٦ .

(٤) منتهى المطلب ٨: ٣٧٤ .

أوصاف المستحقين للزكاة / أن لا يكون هاشمياً ٥٧٣

ونحوها... بل صرح بعضهم بأن من ذلك الصدقة الواجبة بالنذر وأخويه
وآخر الصدقة الموصى بها وثالث الهدي الواجب، وربما كان مقتضى ذلك
حرمة ردّ المظالم الواجبة عليهم ضرورة كونها كالواجبة بالعارض بنذر
ووصية ونحوهما... ثم قال: لكنّه لادليل صالح لذلك إذ الإجماع المحكي مع أنّا
لم نتحقق الإطلاق من معقده... موهون بمصير جماعة من المتأخرين
كالفاضل في «القواعد»^(١) والمقداد في «التنقيح»^(٢) والكركي في
«جامعه»^(٣) وثاني الشهدين في «الروضة»^(٤) و«المسالك»^(٥) وسبطه في
«المدارك»^(٦) إلى خلافه وإطلاق كثير من الأخبار (الصدقة) منساق إلى
الزكاة...»^(٧).

وبعد هذا ينبغي التأمل في الروايات الواردة في المقام، وهي كثيرة
تختلف ألسنتها؛ حيث إنّ بعضها تدلّ على أنّ المحرّم هو مطلق الصدقة على
بني هاشم كصحيحة عيص المتقدمة «.. يا بني عبدالمطلب: إنّ الصدقة
لا تحلّ لي ولا لكم..»^(٨).

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٠٤.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ٣٣٩.

(٣) جامع المقاصد ٩: ١٣١.

(٤) الروضة البهية ٢: ٥٢.

(٥) مسالك الأفهام ٥: ٢٥٦.

(٦) مدارك الأحكام ٥: ٢٥٦.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٤١٢.

(٨) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ٢٩ ح ١.

وصحيحة الفضلاء عنها عليها السلام قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطلب»^(١).

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم»^(٢).

وغيرها من الروايات المذكورة بعضهم في باب ٢٩ من «الوسائل» كرواية الأوسي: أليس الصدقة محرّمة عليكم؟ فقال: «بلى»^(٣) ورواية «الفقيه»: «فالصدقة علينا حرام»^(٤) ورواية زيد بن أرقم المروية في باب ١٦ «مستدرك الوسائل»^(٥).

وهذه الروايات تدل على حرمة مطلق الصدقة ولو كانت مندوبة على بني هاشم وإن كانت الأكثر منها وارداً في مورد الزكاة، ولكنّه بما أنّ المورد لا يكون مخصّصاً لا بدّ من القول بحرمة مطلق الصدقة، ولعلّه لذلك أفتى بذلك بعض العامة كما في «المحلّي»^(٦).

إلّا أنّ المشهور اختصاص الحكم بالصدقة الواجبة، بل «الجواهر»^(٧)

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٧.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ١١٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٦ ح ٧.

(٦) المحلّي ٦: ١٤٧.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٤١٣.

أوصاف المستحقين للزكاة / أن لا يكون هاشمياً ٥٧٥
ادّعى الإجماع بقسميه وعدم الخلاف بيننا على عدم حرمة المندوبة، ولعلّه
لورود روايات مستفيضة في المقام.

منها: رواية الجعفري الصحيحة المتقدمة: جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «أنا تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو
كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة هذه المياه عامتها صدقة»^(١).
ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:
«لو حرّمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكّة؛ لأنّ كل ماء بين
مكّة والمدينة فهو صدقة»^(٢).

وهذه الروايات التي دلّت على الجواز بقول مطلق وكذلك الروايات
المفصلة كرواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة»، قلت:
فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم»^(٣).

وكذا رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة
التي حرّمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة
بعضنا على بعض»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤.

يستفاد منها حصر الحكم بالحرمة في الصدقة الواجبة ، وأما المندوبة فهي خارجة عن إطلاق الروايات السابقة الدالة على حرمة مطلق الصدقة لبني هاشم بهذه الروايات الأخيرة المستفيضة مع أنه مؤيدة بالإجماع .
 إذن يكون موضوع الحرمة إنما هو الصدقات الواجبة .
 وأما الكلام في عموم الحكم بالنسبة إلى مطلق الصدقات المفروضة كالزكاة والكفارات والندورات أو مختصة بالزكاة الواجبة ؟
 فقد يقال في وجه اختصاص الحكم بالزكاة الواجبة بأن قوله ﷺ :
 « إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس » ظاهر في الاختصاص بالزكاة ، فإنها الواجبة بقول مطلق من غير اختصاص بصنف أو الصادر عن سبب خاص ، كالهدي والكفارة والنذر فإن وجوبها عند أسبابها الخاصة مما يجعلها على نوع خاص من الناس .

واشكلك عليه^(١) : بأن الجهة المسوق لها الكلام في الرواية إنما هي التفصيل بين الواجب وغيره ، وأما إضافة الواجب إلى الناس فالظاهر عدم العناية بها أصلاً ، وإنما جيء بها في الذكر استطراداً لأجل عدم دخل ذلك في مورد الكلام ، وعليه فلا يمكن استظهار الاختصاص بالزكاة من ملاحظة إضافة الوجوب إلى جميع الناس بعد فرض عدم كون هذه الإضافة منظوراً إليه أصلاً .

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢ : ٣٧٠ .

نعم نسلم تخصيص الحكم بالزكاة الواجبة بملاحظة رواية الهاشمي ورواية زيد الشحام وفتوى جماعة من الأعلام على طبق ذلك، فإنها مما يوجب قوة الظن باختصاص الصدقة الممنوع منها بالزكاة، ولذلك تكون الفتوى بعموم المنع للصدقات الواجبة مشكلة نعم، هو أوفق بالاحتياط .
ومما ذكر من توجيه الحكم إلى خصوص الزكاة الواجبة أخرج سائر موارد الصدقة الواجبة كالنذر والوصية والتصدق بمجهول المالك .

واشكّل في توجيه الاستدلال^(١) لخروج هذه الموارد مستدلاً بأنّ الوجوب لم يتعلّق فيها بالتصدق وأما تعلّق بعنوان آخر وكانت الصدقة بعنوانها موضوعاً للأمر الندبي لا غير، فإنّ الوجوب في الصدقة المنذورة تعلّق بالوفاء بالنذر، وفي الموصي بها بالعمل على الوصية، وفي مجهول المالك بالنيابة عن المالك، وعنوان الصدقة في هذه الموارد ليس إلاّ موضوعاً للأمر الندبي المتعلّق بعنوان الصدقة حتّى في مجهول المالك ولأجل ذلك كان هذا نحواً من الإيصال إليه .

ووجه إشكاله بأنّ مرجع هذه الدعوى إلى الانصراف ودعوى الانصراف من دعاوي التي لا مؤونة فيها اثباتاً ونفيّاً في كثير من الموارد .
فالطريق المتيقن للحكم بحصر الحرمة هو التصريح بحرمة الزكاة المفروضة ونفي الحرمة عن غيرها في سائر الروايات المفصلة المفسّرة كرواية

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢ : ٣٧٠ .

اسماعيل بن الفضل الهاشمي ورواية زيد الشحام ولاسيما رواية جعفر بن ابراهيم الهاشمي .

وربما يؤيد هذا بإطلاق ماورد في الترغيب والحث على إعانة ذرية الرسول ﷺ والإمام علي عليه السلام كقوله ابنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافئته به يوم القيامة»^(١).

وكذلك قوله عنه «أنا شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق، ورجل أحبّ ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا»^(٢).

وهكذا «من وصل أحداً من أهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافئته بقنطار»^(٣).

وإطلاق لسان هذا الأخبار شامل للتصدق عليهم، بل هو أفضل وأرجح موارد التصدق المندوب، وقد مرّ جواز دفع المندوبة إلى الهاشمي .
ومما ذكرنا يكشف أنّ موضوع الحرمة هو خصوص الصدقة الواجبة بعنوانها فتأمل .

وأما زكاة الفطرة: فهل تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ؟

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٢ / أبواب فعل المعروف ب ١٧ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٢ / أبواب فعل المعروف ب ١٧ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٥ / أبواب فعل المعروف ب ١٧ ح ٨ .

قد ادّعي الإجماع في المقام على المنع، وكذا استدللّ لتعميم الحكم بعموم مادّل على المنع من الزكاة في الأموال وانطباق العناوين المأخوذة في لسان الأدلّة كـ «الزكاة المفروضة» و«الصدقة الواجبة على الناس» وغيرها على زكاة الفطرة.

مضافاً إلى التصريح بشمول آية الزكاة للزكاة الفطرة في بعض الروايات كقوله عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»^(١).

وهكذا رواية إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، أهي ممّا قال الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟ فقال: «نعم...»^(٢).

بل ادّعى بعض الأعلام أولوية حكم الحرمة في الفطرة مستنداً إلى ما ذكر وأنها هي القدر المتيقّن من الزكاة الواجبة في الآية الشريفة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) نظراً إلى أنّ تشريعها كان قبل تشريع زكاة المال ومن أجل هذه الروايات ولاسيما الصحيحة يحكم بجواز صرفها في المصارف الثمانية، وإلا فلم يرد في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥١ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣١٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ٩.

(٣) التوبة ٩: ٦.

شيء من الروايات جواز صرفها فيها، فلذلك لا ينبغي التأمل في شمول أدلة المنع للفطرة أيضاً، مضافاً إلى أن أوساخ البدن أولى بالتجنب والترفع للهاشمي عن أوساخ أموال الناس .

وعلى ذلك يحمل بعض ماورد في حرمة الصدقة كقول أمير المؤمنين عليه السلام في « النهج البلاغة »: «... فقلت: أصله أم زكاة أم صدقة فذلك محرم علينا أهل البيت؟ فقال: لاذا ولاذاك ولكنها هدية»^(١) حيث إن ظاهرها حرمة الزكاة والصدقة .

لأن الصدقات المتعارفة هي ما تدفع لرفع البلاء والآلام وهي لا تناسب مقام الذرية لأن فيها الإهانة والتنقيص بمنزلتهم ولا يبعد أن قصة الكوفة من أم كلثوم ناظرة إلى هذا؛ مع احتمال أن المراد من الحرمة بالنسبة إلى خصوص الأئمة أهل البيت عليهم السلام .

وبالجملة لا إشكال في حرمة دفع الزكاة الواجبة في الأموال والأبدان لبني هاشم، كما لا إشكال في جوازه بالنسبة إلى المندوبة منها، وأما الاحتياط بعدم الدفع في الواجبة من غير زكاة الأموال فلعله لذهاب عدّة من الأعلام إلى القول بالمنع مطلقاً في الصدقة الواجبة، وهكذا في المندوبة ولاسيما في مال التجارة للقول بالوجوب فيها أيضاً .

(١) نهج البلاغة عبده: ٢٤٤ .